المقدمة:

1- حد الفقه وتعريفه لغة وصطلاحا.

2- إطلاعات مصطلح المعاملات في الفقه الإسلامي. 3-ألفاظ ذات صلة بالمعاملات.

4-نظرة الإسلام إلى فقه المعاملات المالية.

5-خصائص فقه المعاملات المالية

6-أنواع المعاملات المالية.

7-مصادر فقه المعاملات المالية.

8-موضوعات مقترحة للبحث

٥-موصوعات مفتركه تتبحت لدى مجمع الفقه الإسلامي .

حقيقة المال 1- التعريف لغة الشرط الإساسم

واصطلاحا 2-ألفاظ لها علاقة 1-أنواخ بالمال 9-نظرة الإسلام إلى 3-القيود

المال

4-أقسام المال عند الفقهاء

5-النظرة العلمانية والنظرة الإسلامية للاقتصاد العالمي

6-استثمار المال وتنميته

الملكية الشرط الإساسي لإجراء المعاملات

1-أنواع الملكية 2-أسباب اكتساب الملكية

3-القيود الواردة على الملكية الخاصة

4- القيود الملازمة

للتصرف والانتفاع بالملكية

5- القيود الملازمة لانتقال الملكية

أدوات المعاملات المالية (العقود)

1- حقيقة العقد:

أ- معنى العقد لغة واصطلاحا.

ب- الألفاظ ذات الصلة ج-نظرة الإسلام إلى العقود د- أنواع العقود

2- تكوين العقد:

أ- أركان العقد 1-صيغة العقد

2-طرفا القعد

3- محل العقد

الملكية ص 115 الشرط الإساسي لإجراء المعاملات افاظ ذات صلة بالملكبة ص 119 : ألفاظ ذات صلة بالملكية ص 119: أولا: الإباحة لغة: من أباح الرجل ماله في الأخذ التصرف الكامل.

حقيقة الملكية ص 117:

وباستغلاله والتصرف فيه على وجه دائم ، وكل ذلك في حدود الشرع . وبعبارة أخرى: اختصاص أو استئثار إنسان بشيء يقتضي له وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ابتداءً

إلا لمانع في حدود القانون .

الملكية لغة : مصدر مأخوذ من الملك ، وهو احتواء الشيء والقدرة على

(الملكية): اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعا الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء إلا لمانع . وفى اصطلاح القانونيين المعاصرين حق الاستئثار باستعمال الشيء

الاستبداد به . واصلاحا عرفه العبادي في كتابه

والترك . والمعنى الثاني: اختصاص واصطلاحا: الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل، الانتفاع ، ويختلف عن حق وهي أنواع: 1- الإباحة التي تكون سببا للملك: كإباحة الشارع المحل: فمحل الاختصاص إحراز المباحات من صيد بر وبحر واحتشاش الأشياء الممنوعة: مثل واحتطاب وغير ذلك . الأراضى الموات فإنها من 2- الإباحة التي تكون سببا للانتفاع م كالانتفاع حيث الأصل غير مباحة ، لكن أبيحت استثناء بالتحجير بالطرق العامة والحدائق . بقصد استثمارها وتنميتها . 3- ما أذن فيه لغيره باستهلاكه أو شغله . الأثر: فلا يترتب على أ-نوع يكون فيه التسليط على العين الستهلاكها كإباحة أكل الطعام وشرب الشراب دون أخذها كما هو الحال في الولائم . ب-ونوع يكون التسليط فيه على العين للانتفاع الشخصى بها (شغلها) فقط ؛ كإذن مالك السيارة لغيره بركوبها و اذن مالك الببت لغيره بسكناه .

الاختصاص التصرف الكامل، فلا يجوز بيع المقاعد في الأسواق أما الملك يقتضي التصرف

ثانيا: الاختصاص:

ويطلق على اختصاص

الملك الذي يقتضى

الملكية الناقصة ص123 هي ما ثبت للإنسان تملك عين دون منفعة أو منفعة دون عين . سواء كانت المنفعة شخصية أو عينية: كأن يوصى زيد برقبة عين إلى عمرو ، وبمنفعتها إلى حسن لمدة عشر سنوات. أو يوصىي بمنفعة العين إلى فلان ، فإذا توفى انتقلت رقبة العين للورثة ، وتبقى المنفعة للموصى له حسب المدة .

ومثال ملك المنفعة بلا عين 4-ولا تقبل الاسقاط، فلا سائبة كالإجارة والإعارة

أنواع الملكية ص121

الملكية التامة: هي التي تمكن المالك من التصرف التام في كل من عينها ومنفعتها . وهو الأصل في ملك الأعيان ، فله ان يبيع العين ، أو يهبها ، أو يؤجرها ، أو يسكنها هو أو يسكنها غيره ، أو يهدمها أو يعدل في أوضاعها . فلا يتقيد ملكه فيها بشيء إلا بعدم الضرر بالغير .

1-وله كامل حق الانتفاع ما لم يكن محرما شرعاً؛ كأن يجعلها دورا للقمار.

2-وليست الملكية محددة بز من 3-وإذا أتلف الأنسان المملوك له فلیس علیه ضمانه .

في الإسلام والوصية بالمنفعة.

ملكية خاصة (فردية)

ص125 : مثل امتلاك مزرعة أو بيت أو سيارة أو مصنع ويختص به رقبة ومنفعة ومحل الملكية الخاصة هو المال المملوك ، والمال المباح بعد إحرازة . لأن المال بطبيعته قابل للتملك بالطرق الخاصة .

أما المال المباح فهو ما ليس في الأصل ملكا لأحد كمياه الأنهار والأمطار ، والبحار ، وأشجار البوادي

ملكية عامة (جماعية): وهو الأموال التي يكون صاحبها عموم الأمة, فيكون المال مخصصا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم . ولا يقع تحت الملك الخاص المنفرد. كالمرافق العامة: الطرقات ، ومراعى الحيوانات ، (والصوافي) وهي ما اصطفاها الإمام من الأراضى المفتوحة لبيت مال المسلمين . والأراضى الموقوفة على جهات الخير وغير ذلك .

أسباب اكتساب الملكية الناقصة: ثانيا: الارتفاق بالأملاك الخاصة: وذلك كما ثالثا: العقود الناقلة لملكية المنفعة: الملكية الناقصة ص 147: تقتصر جاء في الصحيح في الزبير رضي الله عنه أنَّهُ يثبت ملك المنفعة بسبب عقد من العقود على ملك العين أو ملك المنفعة . خَاصرَمَ رَجُلًا مِنَ الأنْصرَا قدْ شَهِدَ بَدْرًا إلى التي تقتضيها مثل: رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في شِرَاج مِنَ الحَرَّةِ، 1-الإجارة: يملك المستأجر منفعة العين أولا :الارتفاق العام : أ- سبق الحديث عن ملك العين كَانَا يَسْقِيَانِ به كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه المستأجرة مقابل الإجرة التي يدفعها لمالك دون المنفعة في الإرث ، وسلَّمَ لِلزَّبَيْرِ: اسْق يا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إلى جَارِكَ، العين ـ والوصية. فَغَضِبَ الأنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يا رَسولَ اللهِ، أَنْ كَانَ 2- الخلو، وكان يطلق على تعمير البناء ب- أما المنفعة دون العين: فمن ابْنَ عَمَّتِك؟! فَتَلَوَّنَ وجْهُ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلَّمَ، مقابل الاستفادة منه مدة من الزمن فيملك أمثلتها حقوق الارتفاق ، وهي ثُمَّ قَالَ: اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ، المنفعة بهذا التعمير . أما الخلو في الوقت الحقوق التي يكتسبها عقار من فَاسْتَوْعَي رَسولُ اللهِ صَنَّى الله عيه وسلَّمَ حِينَئِذٍ حَقَّهُ الحاضر فهو تخلية المتجر لمستأجر آخر عقار آخر ، مثل حق المرور ، لِلزَّبَيْرِ، وكانَ رَسولُ اللّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قَبْلَ ذلكَ بمقابل . اقرأ خيارات بدل الخلو في (قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص 1267) وحق الشرب ، وحق المسيل، أشارَ علَى الزُّبَيْرِ برَأَي سَعَةٍ له ولِلْأَنْصَارِيّ، 3-البيع: يملك الجارحق المرور إلى وحق التعلي . فَلَمَّا أَحْفَظَ الأنْصَارِيُّ رَسولَ اللَّهِ صَنَّى الله عليه وسلَّمَ، أرضه عبر أرض جاره مقابل مبلغ من ومن أمثلة حق التعلى: كأن يبيع اسْتَوْعَى لِلزُّ بَيْرِ حَقَّهُ في صَرِيح الحُكْمِ قَالَ المال يدفعه عند الجمهور . شخص لآخر سفل دار ويشترط عُرْوَةُ: قَالَ الزَّبَيْرُ: واللهِ ما أَحْسِبُ هذِه الآيةَ وذهب الحنفية إلى عدم جواز شراء هذا البناء فوق الطابق السفلي فإنه نَزَلَتْ إلَّا في ذلكَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى الحق لأنه لا يكتسب صفة المالية عندهم . يثبت الحق للبائع بهذا الشرط يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ (صحيح البخاري 2708). راجع تعريف المالية عند الحنفية . اقرأوا بحث العلو وملكية الطبقات في وحق الارتفاق من قبيل ملك المنفعة قرارات مجمع الفقه الإسلامي. والراجح قول الجمهور .

سؤال اختبار: أي العبارات التالية تصدق على حق التعلي ؟ الجواب /

أ- أ-ما يتملكها بمجرد إحرازها ، مثل صيد البر والبحر .

ب- هو من حقوق الارتفاق ، وهي الحقوق التي يكتسبها عقار من عقار آخر ، مثل حق المرور ، وحق الشرب .

ج- كأن يبيع شخص لآخر سفل دار ويشترط البناء فوق الطابق السفلي فإنه يثبت الحق للبائع بهذا الشرط.

د- جميع ما سبق ـ

هـ - لا شيء مما سبق

سؤال اختبار: جاء في الصحيح في الزبير رضي الله عنه أنّه خَاصمَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصمَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إلى رَسولِ اللهِ صَنَى الأَنْصمَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إلى رَسولِ اللهِ صَنَى اللهُ عليه وسلَمَ في شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ به كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَنَى اللهِ عليه وسلَمَ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إلى عيه وسلَمَ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إلى جَارِكَ، فَغَضِبَ الأَنْصمَارِيُّ .

ساق المصنف هذا الحديث مثالا أو دليلا على ماذا ؟

الجواب /

أ- إحراز المباحات والتي هي من أسباب الملكية التامة.

ب- العقود الناقلة للملكية والتي هي من أسباب اكتساب الملكية التامة.

ج- الارتفاق بالأملاك الخاصة والتي هي من أسباب اكتساب الملكية الناقصة .

د- جميع ما سبق

هـ - لا شيء مما سبق.

سؤال اختبار: ذكر المصنف من العقود الناقلة لملكية المنفعة الإجارة ، والخلو ، والبيع ، كأن يشتري الجار حق المرور إلى أرضه عبر أرض جاره مقابل مبلغ من المال . هل هذا البيع جائز عند الجميع ؟ الجواب /

أ- نعم جائز عند الجميع .

ب-لا يجوز بيع هذا النوع من المنافع .

ج- أجازه الجمهور ، ومنعه الحنفية .

د- جميع ما سبق .

هـ - لا شيء مما سبق .

خامسا: اشتراط المنفعة في عقد معاوضة . سادسا : القدم عند الجهل

رابعا: توارث

المنفعة

المباحات تمتلك بمجرد

الإحراز

وَ أَنتُمْ تَعْلَمُونَ) .

129

بسبب الحق . اقرأوها في كتاب المقرر ص 153

القيود الملازمة للملكية الأصلية: ومن أمثلة الطرق التي تتضمن أولا: القيود الملازمة لأسباب الظلم والاستغلال: السرقة ، التملك ص155: يكون المتملك والغصب ، والاحتكار (وهو حبس بإحراز المباحات ، والعقود التاجر للسلع التي يحتاجها الناس الناقلة للملكية ، والخلفية ، بقصد إغلاء الأسعار) . والقمار والتولد من المملوك ، والقدم عند والميسر ، والربا ، لحديث (نهى الجهل بسبب ملك حق الارتفاق رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم: أن ولا يجوز للمسلم تملك الأموال نبيع الذهب بالذهب، والورق بالطرق غير المشروعة مثل بالورق، والبر بالبر، والشعير الظلم والاستغلال ، والإضرار بالشعير، والتمر بالتمر. وفي رواية: بالغير ، والغبن ، والخداع ، والملح بالملح،: إلا سواء بسواء، وغير ذلك قوله تعالى : (وَلَا مثلا بمثل، قال رواية: من زاد أو التي تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ازداد فقد أربى.) رواه النسائي من وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا حديث عبادة بن الصامت . وغيره فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ من الأدلة الكثيرة. ص 155

ومن أمثلة الطرق التى تتضمن الإضرار بالغير ص157: بيع الخمر والخنزير ، والأصنام ، والمخدرات بأنواعها ، والسموم البيضاء ، وكل حيلة تؤدي إلى ظلم الناس والإضرار بهم . ساق المصنف حدیث جابر: سمع رسول الله صلَى الله عليه وسلّم يقولُ عَامَ الفَتْح و هو بمَكَّةُ: إنَّ اللَّهَ ورَسولُه حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْر والمَيْتَةِ، والخِنْزير والأصننام، فقِيلَ: يا رَسولَ اللهِ، أرَ أَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فإنَّهَا يُطْلَى بهَا السُّفْنُ، ويُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هو حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عِنْدَ ذلكَ: قَاتَلَ اللَّهُ البَهُودَ؛ إنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُكُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فأكَلُوا ثَمَنَهُ البخاري (2223) ، ومسلم (1582)

جاء في بيع التمر: أنَّ ومن الطرق التي تتضمن الغبن ومنها حديث جرير بن عبد الله رَسُولَ اللَّهِ صِلَى اللهُ والخداع ص 158: البجلي رضي الله عنه قال: عليه وسلَّمَ اسْتَعْمَلَ الغش، والدعاية الكاذبه للسلعة بَايَعْتُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ ، والزيادة الفاحشة في الثمن . عليه وسلَّمَ علَى شَهَادَةِ أَنْ لا بتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ والغبن ، وهو أن تبخس سلعة إلَّه إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ رَسولُ اللهِ صلَى اللهُ البائع فتشتريها بثمن قليل ، مع اللهِ، وإقَامِ الصَّلَاةِ، وإيتَاءِ عليه وسلمَ: أَكُلُّ تَمْرِ استعمال نوع من التزهيد في الزُّكَاةِ، والسَّمْع والطَّاعَةِ، خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لا وِاللَّهِ السلعة ، أو أن تزيد زيادة فاحشة والنَّصْح لِكُلِّ مُسْلِمٍ . البخاري يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّا لَنَاخُذَ في ثمن السلعة فتبيعها بثمن 2157 . الصَّاعَ مِن هذا مرتفع مع استعمال نوع من ومنها ما رواه أبو هريرة بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ الدعاية الكاذبة انظر الأدلة ص رضي الله عنه: أنَّ رَسولَ اللهِ بِالثِّلَاثَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ 159. ومما يؤكد على التناصح صلَّى الله عليه وسلمَ مَرَّ على صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا في منع ذلك : صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا في منع ذلك : تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ حَديثَ تميم الداري في صحيح فَنالَتْ أصابِعُهُ بَلَلًا فقالَ: ما هذا بِالدَّرَاهِمِ، وَ ثُمَّ ابْتَعْ مسلم (55): الدِّينُ ٱلنَّصِيحَةُ يا صاحِبَ الطَّعامِ؟ قالَ أصابَتْهُ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا. رواه قُلْنا: لِمَنْ؟ قالَ: بِلَّهِ ولِكِتابِهِ السَّماءُ يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: أفَلا البخاري 2201 من رواية أبي ولِرَسولِهِ ولأئمَّةِ المُسْلِمِينَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ كَيْ يَراهُ سعيد وأبي هريرة. وعامَّتِهمْ. وعكس النصبحة الغش النَّاسُ، مَن غَشَّ فليسَ مِنِّي 102

سؤال اختبار: أي هذه تعد من

القيود الملازمة للتملك؟ ص 155

أ-الظلم والاستغلال والقمار والربا

ب- الغبن الخداع والغش

ج- إضرار الغير ببيع الخمر

والخنزير ، والأصنام، والمخدرات

والاستغفال.

بأنواعها، والسموم البيضاء

د- جميع ما سبق هـ - لا شيء .

سؤال اختبار: ماذا تستفيد من

أ-النهي عن بيع التمر بالتمر إلا

مثلا بمثل كما في حديث الذهب

ب- إذا نهى الشرع عن شيء أوجد

بتحريم الشيء د- جميع هـ لاشيء

بالذهب والفضية بالفضية

له بدیلا .

ج- لا حرج على من لم يعلم

حديث: بع الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ.

الجواب /

1- أن يحسن الإنسان الانتفاع بالمال والتصرف فيه (ابْدَأ بنَفْسِكَ فْتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فإنْ فضلَ شيءُ فَلاَهْلِكَ) صحيح مسلم 997، ويتجنب الإسراف (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرفُوا ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) ، ويدخل في الإسراف لبس الذهب والحرير للرجال.

ومن الأحكام العملية التي اتخذها الإسلام لمنع إضاعة المال الحجر على السفهاء (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) ، وأمر بابتلاء صغار الورثة ليعلم فيهم الرشد (وابْتَلُوا البَتامي حَتّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنهم رُشْدًا فادْفَعُوا إِلَيْهِمُ أَمْوالَهم ولا تَأْكُلُوها إسْرافًا

وبِدارًا أَنْ يَكْبَرُوا) ص 160 .

2- أن يجتنب المالك في الانتفاع بماله الإضرار بالغير.

ومسلم (2624)

أ- عدم الإضرار بالفرد: ص 162 وجاء في ذلك (نظرية التعسف في استعمال الحق) ذكروا لها أمثلة كثيرة ومما يدخل فيها : منع ايذاء الجار وإلحاق الضرر به . ويؤيد ذلك قوله الله تعالى (واعْبُدُوا الله وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَ الْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ). وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما زالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بالجارِ، حتى ظَنَنْتُ أَنَّه سَيُورِّثُهُ) البخاري (6014)،

ب- عدم الإضرار بالمجتمع: ص 163 ولا يشرط الإضرار بجميع المجتمع بل يكفى الإضرار بطائفة كثيرة من المجتمع ، ويدخل في ذلك منع الاحتكار ، والمتاجرة مع الإعداء ، إلى غير ذلك . ومن الأدلة التي ساقها المصنف لهذه المسألة حديث أصحاب السفينة مَثَلُ القائِم علَى حُدُودِ اللهِ والواقِع فيها، كَمَثَلِ قَوْمِ اسْتَهَمُوا علَى سَفِينَةٍ، فأصابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وبَعْضُهُمْ أَسْفَلُهَا، فَكَانَ الَّذِينَ في أسْفَلِها إذا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرُّوا علَى مَن فَوْقَهُمْ، فقالوا: لو أنَّا خَرَقْنا في نَصِيبنا خَرْقًا ولَمْ نُؤْذِ مَن فَوْقَنا، فإنْ يَثْرُكُوهُمْ وما أرادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وإنْ أَخَذُوا علَى أَيْدِيهمْ نَجَوْا، ونَجَوْا جَمِيعً . صحيح البخاري . (2493)

القيود الملازمة لانتقال الملكية: ص 164

أ- تقييد تصرفات الإنسان في ماله بالذكورة عند بعض الفقهاء .

المسألة الأولى: مدى حرية المرأة غير المتزوجة في التصرف بمالها.

المسألة الثاية : مدى حرية المرأة المتزوجة في التصرف بمالها بالتبرع ـ تَصندَّقْنَ، يا مَعْشَرَ النِّساء، ولو مِن حُلِيِّكُنَّ قالَتْ: فَرَجَعْتُ إلى عبدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلُ خَفِيفُ ذاتِ البَدِ، وإنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قد أمرَنا بالصَّدَقَةِ، فَأتِهِ فاسْأَلْهُ، فإنْ كَانَ ذَلْكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غيرِكُمْ . صحيح مسلم: 1000. وعن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قال للنبي صلى الله عليه وسلم أنَّهَا أَعْتَقَتْ ولِيدَةً ولَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الذي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشْعَرْتَ بِا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ ولِيدَتِي؟ قالَ: أُوفَعَلْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّكِ لُو أَعْطُيْتِهَا أَخْوَالَكِ كانَ أعْظُمَ لأَجْرِكِ . صحيح البخاري 2592

ب- تقييد التصرف بالصحة في آخر حياة الإنسان: ص 166

تصرفات المريض مرض الموت هو:

*-إطلاق حرية المالك في التصرف الذي يتعلق بالحوائج الأصلية من مطعم ومشرب ومسكن وملبس وعلاج وغيره لتقدم حقه على حقوق غيره من دائن أو وارث ـ *-أما إذا كان في غير الحوائج الأصلية فإن حريته تتقيد بالقدر الذي يبعد الضرر عن الورثة

ج- تقييد التصرف بحقوق الشركاء والجيران . ص 167

الأصل في الأنسان الحق في نقل ملكيته لأي إنسان ، لكن إذا كان المبيع عقارا ، وله شريك أو جارملاصق ، فيمنع بيع حصته إلا برضا الشريك والجار فإذا رقض كلق الشريك بشراء تلك الحصة باتفاق الفقهاء لحديث : جَعَلَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الشُّفْعَةَ في كُلِّ مَالِ لَمْ يُقْسِمُ، فَإِذَا وقَعَتِ الحُدُودُ، وصئر قَتِ الطَّرُقُ، فلا شُفْعَة صحيح البخاري (2213) .

الحوائج الأصلية فإن ويمنع الجار عن بيع عقاره لغير حريته تتقيد بالقدر الذي جاره إلا برضاه لقوله صلى الله عليه يبعد الضرر عن الورثة وسلم الجَارُ أحَقُ بسَقَبِهِ صحيح والدائنين

سؤال اختبار (ص 69): هل يتقيد انتقال الملكية بفراغ ذمة المالك من الديون المستغرقة وبصياغة أخرى : هل يمنع المدين من التصرف بماله بالبيع أوالهبة ، ولو كان صحيحا بسبب الدين المستغرق لكل المال (وهي مسألة الحجر بسبب الدين المستغرق) ؟ الجواب /

أ-نقل ابن حجر الهيثمي الاجماع أن أنه يجبر على بيعها بسعر المثل و ب-الإنسان البالغ الراشد لا يحجر عليه بالإفلاس

ج- نعم .

د- (أ) قول الجمور، و (ب) قول الحنفية.

هـ - (ب) قول أبي حنيفة ، و (ج) قول الجمهور .

هـ - تقييد انتقال الملكية بالمصلحة العامة : كأن يحتكر التاجر السلع الضرورية للناس بقصد بيعها لفئة معينة من الناس بسعر أعلى . وقد نقل ابن حجر الهيثمى الاجماع أنه يجبر على بيعها بسعر المثل . قال: أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه يجبر على بيعه دفعا لضرر عنهم

2- القيود الواردة على انتقال الملكية بعد وفاة المالك أ- القيود الواردة على الأموال المنتقلة للورثة . ب- القيود الواردة على الأموال المنتقلة إلى بيت المال بمثلا المتعلقة المنتقلة الله متكانفة من المنتقلة المنتقلة المنتقلة المنتقلة المنتقلة المنتقلة المنتفلة المنتف

سؤال اختبار: ما الفرق بين الغش ، والغبن والاحتكا ؟ الجواب /

أ- الغبن وهو حبس التاجر للسلع التي يحتاجها الناس بقصد إغلاء الأسعار.

ب- الغش ورد فيه حديث أن النبي أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مَرَّ علَى صُبْرَةِ طَعامٍ فأَدْخَلَ يَدَهُ فيها، فَنالَتْ أصابِعُهُ بَلَلًا فقالَ: ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟ قالَ أصابَتْهُ السَّماءُ يا رَسولَ اللهِ .

ج- الاحتكار هو أن تبخس سلعة البائع فتشتريها بثمن قليل ، مع استعمال نوع من التزهيد في السلعة ، أو أن تزيد زيادة فاحشة في ثمن السلعة فتبيعها بثمن مرتفع مع استعمال نوع من الدعاية الكاذبة د- جميع ما سبق .

هـ - لا شيء مماسبق .

القيود الاستثنائية الواردة على الملكية (ص177) 1- فرض ضرائب استثنائية على الأغنياء 2- تسعير بعض السلع الضرورية ص180 3- فرض غرامات مالية على المخالفين ص 183 4- تحديد الملكية الفردية

القيود الواردة على الملكية (ص174)

1- تقييد الملكي بالإرادة المنفرد

2- تقييد الملكية بإرادتين

نظرة الإسلام إلى الملكية الفردية ص 189

يختلط الأمر بالنسبة للبعض حول الغرر وعلاقته بالقمار والميسر والمخاطرة

القمار كالغرر ؛ عقد مبناه على الجهالة . متردد بين الغنم والغرم .

والفرق بين الغرر والقمار: أن القمار يكون في الألعاب ، والمسابقات ، بينما الغرر يكون في المبايعات فيقال : باع غررا ، ولعب قمارا . فمن القمار أن يلعب شخصان ، ويضع كل منهم مالا على أن من فاز فإنه يأخذ هذا المال كله . ومنه أيضا الرهان بين اثنين أو أكثر على أنه إذا فاز الفريق

الفلاني أو الفرس الفلاني فعلى

ذبيحة مثلا . وإن حصل العكس

فعلبك كذا

فما العلاقة بين الغرر والميسر؟ فما هي العلاقة بين الغرر والمخاطرة ؟

الميسر ، فالميسر إذن نوعان ، النوع الأول هو القمار المحرم، بعض السلف عن الميسر فقال: وهل سيربح من السلعة بعد ذلك أم لا . كل ما ألهي عن ذكر الله وعن

الصلاة فهو ميسر والعلة في بيع .

تحريم الميسر ليس فقط لما فيه من المخاطرة ، وإنما لكونه

وأكل المال بالباطل فيه عون

وذريعه إلى الإقبال عليه

العلاقة بين الغرر ، والقمار والميسر (انظر بحث الشبيلي، وخالد المصلح وغيرهما)

الحقيقة أن الغرر هو أحد أنواع المخاطرة أشد من الغرر ، والمخاطرة نوعان : المخاطرة بسبب الجهل بالمبيع أو الثمن . فهذه مقامرة وغرر . والنوع الثاني مخاطرة بسبب عدم تحقق النوع الثاني هو اللهو المحرم العقد من كونه رابحا في الصفقة . أي أنه يعلم المبيع ولو من دون مال . وقد سئل ويعلم الثمن إلا أنه لا يدري هل الثمن مناسب أم لا .

هذه المخاطرة ليست من الغرر ، بل لا يخلو منها أي

فالمبادلات السريعة التي تجري على بعض السلع كالأسهم هي نوع من المخاطرة لأن المشتري قد بوقع العداوة والبغضاء ويصد يربح خلال لحظات ، وقد يخسر ، ولا تعد مقامرة إذا عن ذكر الله وعن الصلاة . استوفت شروط البيع الشرعية ؛ من العلم بالمبيع ، والثمن ، وما يتعلق بهما . وسيأتي الحديث عن الأسهم والسندات فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وبيع الغرر محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

ففي الكتاب قوله تعالى في سورة المائدة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصنُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُون). ووجه الدلالة: أن الغرر من المسير

وفي السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ عن بَيْع الحَصاةِ، وَعَنْ بَيْع الغَرَرِ. رواه مسلم

. 1513

وبيع الحصاة أن يبيعه الأرض على أن له منها بقدر ما تصل إليه الحصاة .

والإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم بيع الغرر من حيث الجملة وقد حرم الشارع بيع الغرر لما فيه من أكل المال بالباطل ولم قد يسببه من العداوة والبغضاء بين المسلمين

ومن حديث المعنى: فإن الاشتغال بالمقامرة بجميع الأموال تلهي عن ذكر الله وعن الصلاة ويبدد المال ويمحق بركته، كا أنه يعود المرء على الخمول والكسل والكسب من غير كد ولا تعب ويصرفه عن التفكير فيما ينفعه جريا وراء الأوهام والسراب

سؤال اختبار: ما الفرق بين الغرر وبين القماء والميسر والمخاطرة؟

الجواب /

أ-القمار في اللعب ، والغرر في البيع ، وأما الميسر فكل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة ، والمخاطرة أشد .

ب-القمار كالغرر ؛ عقد مبناه على الجهالة . متردد بين الغنم والغرم .

ج- والعلة في تحريم الميسر ليس فقط لما فيه من المخاطرة ، وإنما لكونه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

د- جميع ما سبق

هـ - لا شيء مما سبق .

بيع الأسهم والسندات وعلاقتها بالغرر

من أهم أنواع الشركات في العصر الحديث الشركة المساهمة ، وهي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية ، يطلق على كل منها سهم ، يكون قابلا للتداول والبيع والشراء . غير قابل للتجزئة أي إلى أسهم أصغر منه . كالشركات الصناعية والتجارية والزراعية ونحوها ـ

اقرأوا أو اطلعوا على الشركات:

ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجراء عند المساهمين . وتوزع الأرباح على الأسهم حسب رأس المال .

وهذه الشركة جائزة إذا كانت أصولها جائزة ، لأنها شركة عنان . لقيامها على أساس التراضي ، ومجلس الإدارة وكيل عن الشركاء في التصرف.

والشركات الحلال: هي الشركات التي أصل نشاطها مباح ولا تبيع أو تشتري المحرمات . ولا تتعامل بالربا ، كالشركات الزراعية والصناعية والتجارية ونحوها . فهذه تجوز المساهمة فيها وبيع

وشراء أسهمها والاستثمار فيها

والشركات المحرمة: هي التي أصل نشاطها محرم، كالبنوك الربيوية ، والشركات التي تبيع الخمور والدخان ، أو تصنعها ، أو التى تبيع وتشتري السلع المحرمة كالأفلام والمحرمة والصور ونحوها . فهذه الشركات لا تجوز المساهمة فيها ولا لابيع والشراء في أسهمها ولا الاستثمار فيها

والشكرات المختلطة: وهي الشركات التي أصل نشاطها مباح ولكنها قد تمارس بعض الأنشطة المحرمة كالاقتراض من البنوك بالربا ، أو إقراض البنوك بالربا ، ونحوها ، فهذه الشركات فيها حلال وفيها حرام فيجب اجتنابها . لحديث النعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين وبينها أمور مشتبهات لا يتعلمها كيير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضها ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعرى حول الحمي يوشك أن يقع فيه . البورصة: هي سوق منظمة في الأوراق 3- بورصة العقود: وهي التي يتم المالية من أسهم وسندات الحكومات فيها البيع لسلع غائبة بسعر بات مقرر أو بسعر معلق على سعر والشركات القابلة للتداول في البورصة ، وفق ضوابط محددة . وتعقد في مكان البورصة ، وهي بيع مقدور معين وفي أوقات دورية ، للتعامل بيعا التسليم في المستقبل لا في الحال . وشراء بمختلف الأوراق المالية الفرق بين الأسهم والسندات: أنواع البورصات 1- السهم نصبيب من رأس مال 1- بورصة الأوراق المالية وهي التي الشركة، والسند دين على لاشركة. تباع فيها الأسهم والسندات بعر بات أو 2- حامل السهم شريك في الشركة

بسعر البورصة . التي أصدرته ، وحامل السند دائن 2- بورصة البضاعة الحاضرة ، وهي على الشركة التي أصدرته. التي يتم التعامل فيها بناء على عينة من 3- حامل السهم يحصل على ربح البضاعة كالسارات والسجاد والألات بحسب نسبة أرباح الشركة ويخسر يسلمها للمشتري ، والمشتري لا يدفع له الثمن ونحو ذلك . ثم يدفع غالب الثمن عند العقد بحسب خسارتها ، وحامل السند ، والباقى عند التسليم. أو يجري البيع فيها يحصل على ربح ثابت في الموعد لايريدون البيع والشراء حقيقة بل المراد على سلع حاضرة بثمن مؤجل على سعر المحدد سواء ربحت الشركة أو المضاربة على ارتفاع الأسعار، وانخفاضها

خسرت.

بات أو معلق خلال فترة معينة

العمليات التي تتم في سوق الأوراق المالية نوعان: 1- العمليات العاجلة الفورية : وهي التى يتم فيها بيع السهم وقبض قيمته فورا ويه كالبيع المعروف لغير السهم من السلع . يجوز بيعه وشراؤه في العمليات العادية والقورية كعروض التجارة ، لأن الأصل جواز بيع الشريك حصته لشريكه أو لآخر ، وهو حاصل في بيع الأسهم . 2- العمليات الآجلة: يتم فيها عقد الصفقة الأن ، ولكن الدفع والتسليم يتمان فيما بعد في وقت معلوم . فهذا البيع لا يجوز لأنه من بيع الدين بالدين . الوارد فيه النهى ، لأن البائع للأسهم لا

فقد تأجل الثمن والمثمن. وهم غالبا

فقط وذلك من الميسر الذي حرمه الله عز وحل

أنواع الأوراق المالية:

سؤال اختبار: ما وجه تحريم التعامل في العمليات الآجلة في الأوراق المالية والأسهم والسندات ؟

الجواب /

- أ- لأنه بيع دين بدين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ يعنى الدين بالدين .
- ب- لأن هذا البيع غالبا لايراد منه البيع والشراء حقيقة بل المراد المضاربة على ارتفاع الأسعار، وانخفاضها فقط وذلك من الميسر الذي حرمه الله عز وجل .
- ج- العمليات الآجلة هذه مما يباع في البورصة والبورصة والأسهم كلها لا تجوز . د- (أ) ، و (ج) . هـ- (أ) ، و (ب) .

سؤال اختبار: إذا كان دليل اعتبار حق التأليف هو المصلحة المرسلة فما هي قاعدة أو دليل المصلحة المرسلة.

الجواب /

- أ- هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشرع ومقاصدة ، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس.
- ب-الدليل هو ما رواه أبو هريرة رضي الل عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من ترك مالا أو حقا فلورثته . رواه البخاري وغيره .
- ج- هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعيا ، ولا يُجِل محرماً ، ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس على عقد الاستصناع، وتعارفهم على تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر.
 - د- جميع ما سبق ـ
 - هـ لا شيء مما سبق .

واجب

1- هل نظرية التعسف في استعمال الحق نظرية إسلامية ، أم قانونية استفيدت من الفقه الإسلامي وأدلته راجع المقرر ص 162. والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي المجلد الرابع ص2864. *لخص جوابك من الكتابين ، كما صنعتم في الواجب السابق ، صوروا الأوراق التي ذكرت فيها المسألة من كتابنا المقرر ، وكتاب الشيخ الزحيلي .

أو ابحثها أي مرجع شئت .

زيادة توضيح:

اقرأ نظرية التعسف في استعمال الحق في المقاب الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي الجلد الرابع ص 3229 .

وفي ص 3219 قال الشيخ الزحيلي : ملحق : ما اقتبسه القانون المدني من الفقه الإسلامي . ثم ذكر من ذلك نظرية التعسف .